وزارة القوى العاملة

قرار وزارى

رقم ١ / ٢٠١١

بإصدار اللائحة التنظيمية

لمزاولة نشاط استقدام القوى العاملة غير العمانية

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة واعتماد هيكلها التنظيمى ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٩٣/٥٩ بتنظيم مكاتب توريد العمال الأجانب ،
وإلى موافقة وزارة المالية الصادرة بموجب الخطاب رقم : مالية - ت(١٠٥٤٨)/ م . ت . د/١/٨/ بتاريخ : ٢٠١٠/١٠/٢٣م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المادة الأولـــى :

يعمل فى شأن مزاولة نشاط استقدام القوى العاملة غير العمانية بأحكام اللائحة التنظيمية المرفقة .

المادة الثانيـــة :

تلتزم مكاتب توريد العمال الأجانب المرخص لها وفقا للقرار رقم ٩٣/٥٩ المشار إليه بتوفيق أوضاعها وفقا لأحكام اللائحة المرفقة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بها .

المادة الثالثـــة :

يلغى القرار الوزارى رقم ٩٣/٥٩ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الرابعـــة :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٦ / ١ / ١٤٣٢هـ
الموافـق : ١ / ١ / ٢٠١١م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكرى
وزيـــر القـوى العاملـــة

اللائحة التنظيمية لمزاولة نشاط استقدام القوى العاملة غير العمانية

المادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

أ - الوزارة :

وزارة القوى العاملة .

ب - الوزير :

وزير القوى العاملة .

ج - المديرية أو الدائرة المختصة :

المديرية العامة للرعاية العمالية ، والمديريات العامة للقوى العاملة أو دوائر العمل بالمحافظات والمناطق بحسب الأحوال .

د - مفتش العمل :

كل موظف له صفة الضبطية القضائية وفقا لأحكام قانون العمل .

هـ - الترخيص :

الموافقة الصادرة بمزاولة نشاط استقدام قوى عاملة غير عمانية وفقا لأحكام هذه اللائحة .

و - اللجنة :

اللجنة المختصة بدراسة طلبات تراخيص مزاولة نشاط استقدام القوى العاملة غير العمانية والتى يتم تشكيلها بقرار من الوزير .

ز - المنشأة :

كل مشروع يهدف إلى مزاولة نشاط استقدام قوى عاملة غير عمانية يقوم به شخص اعتبارى .

ح - صاحب العمل :

كل شخص طبيعى أو اعتبارى يستخدم عاملا أو أكثر لقاء أجر .

ط - العامل غير العمانى :

كل من يتم استقدامه للعمل فى السلطنة وفقا لأحكام قانون العمل واللوائح والقرارات المنفذة له بمن فيهم المستخدمون فى المنازل ومن فى حكمهم .

المادة (٢)

يحظر مزاولة نشاط استقدام القوى العاملة غير العمانية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك .

المادة (٣)

يشترط لمنح الترخيص ما يأتى :

أ - أن يكون طالب الترخيص عمانى الجنسية .

ب - أن يكون طالب الترخيص كامل الأهلية وحسن السيرة والسلوك .

ج - أن يكون حاصلا على مؤهل دراسى لا يقل عن دبلوم التعليم العام أو ما يعادله ، أو له خبرة عملية لا تقل عن عشر سنوات مع إجادته القراءة والكتابة .

د - أن يمارس النشاط من خلال منشأة وأن يكون متفرغا تفرغا تاما ويشرف مباشرة على إدارة أعمال المنشأة المرخص لها ولا يمارس نشاطا تجاريا آخر أو وظيفة أو حرفة أخرى .

هـ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

و - تقديم ضمان مالى مصرفى لصالح الوزارة ، بمبلغ مقداره (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عمانى غير محدد المدة صادر من أحد المصارف العاملة بالسلطنة .

ز - تجهيز مكتب أو مقر مؤثث لمزاولة النشاط .

ح - توفير سكن مناسب ومنفصل للعمال وآخر للعاملات المستقدمين للعمل وفقا لأحكام اللائحة التنظيمية لتدابير السلامة والصحة المهنية فى المنشآت الخاضعة لقانون العمل الصادرة بالقرار الوزارى رقم (٢٠٠٨/٢٨٦) .

ط - التسجيل بأمانة السجل التجارى بوزارة التجارة والصناعة وغرفة تجارة وصناعة عمان ، وأن يكون الترخيص مسجلا بالفئة التى لا تقل عن الدرجة الثانية .

المادة (٤)

على طالب الترخيص أن يتقدم بطلب إلى المديرية أو الدائرة المختصة وفقا للنموذج المرفق رقم (١) ، مشفوعا بالمستندات الآتية :

أ - صورة من البطاقة الشخصية .

ب - صورة من بطاقة سجل القوى العاملة الوطنية .

ج - شهادة بعدم صدور أحكام جزائية سابقة عليه ، أو ما يفيد رد اعتباره بالنسبة لمن سبق الحكم عليه جزائيا .

د - صورة من شهادة المؤهل الدراسى ، أو شهادة الخبرة .

المادة (٥)

على المديرية أو الدائرة المختصة رفع الطلب إلى اللجنة ، وذلك بعد التأكد من توافر الاشتراطات اللازمة والمستندات المطلوبة ، وتقوم اللجنة بدراسة الطلب والبت فيه بالموافقة ، أو الرفض مع ذكر الأسباب ، خلال فترة (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الإحالة ، وفى حالة الموافقة يلتزم صاحب الطلب باستكمال الشروط المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذه اللائحة خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره بالموافقة ، وإلا اعتبرت الموافقة لاغية ، ويعتمد منح الترخيص أو تجديده أو إلغاؤه أو وقفه من وكيل وزارة القوى العاملة للعمل ، وفى حالة رفضه يجوز لصاحب الطلب التقدم بتظلم إلى الوزير خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بالرفض .

المادة (٦)

يكون الترخيص صالحا لمدة سنتين من تاريخ صدوره قابلا للتجديد لفترة زمنية مماثلة ما لم يتم إلغاؤه أو إيقافه بسبب مخالفة المنشأة المرخص لها لأحكام هذه اللائحة .

المادة (٧)

تلتزم المنشأة المرخص لها بسداد رسم إصدار الترخيص أو تجديده مقداره (٥٠٠) خمسمائة ريال عمانى .

المادة (٨)

تلتزم المنشأة المرخص لها بتقديم طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدته (٣٠) بثلاثين يوما على الأقل مع سداد الرسوم المقررة .

المادة (٩)

تنشئ الوزارة سجلا خاصا يتضمن أسماء المنشآت المرخص لها وأصحابها وعناوينها وغيرها من البيانات الضرورية .

المادة (١٠)

تلتزم المنشأة المرخص لها بتحديد وكالات التشغيل الخارجية التى تتعامل معها والمعتمدة فى البلدان التى تم الاستقدام منها ، كما تلتزم بحفظ إيصالات الأتعاب التى تتقاضاها هذه الوكالات من المنشأة المرخص لها مقابل الاستقدام .

المادة (١١)

تلتزم المنشأة المرخص لها بإنشاء سجل يدوى أو إلكترونى ، يتضمن المعلومات والبيانات التفصيلية عن العمال المستقدمين ، ومن تمت إعادتهم إلى بلدانهم مع ذكر الأسباب ويحتفظ بسجل عن كل عامل لمدة سنتين .

المادة (١٢)

تلتزم المنشأة المرخص لها بتحقيق نسبة تعمين لا تقل عن ٨٠٪ من مجموع العاملين بها .

المادة (١٣)

تلتزم المنشأة المرخص لها بإبرام عقد مع صاحب العمل وفقا للنموذجين رقمى (٢) و(٣) المرفقين ، على أن يتم إيداع نسخة منه لدى المديرية أو الدائرة المختصة ، كما يلتزم صاحب العمل بإبرام عقد عمل مع العامل وفقا للنموذجين رقمى (٤) و(٥) المرفقين .

المادة (١٤)

لا يجوز للمنشأة المرخص لها تغيير مقرها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المديرية أو الدائرة المختصة وفقا للإجراءات التى تحددها الوزارة .

المادة (١٥)

لمفتشى العمل حق الدخول إلى أماكن عمل المنشأة المرخص لها وفحص السجلات التى لها علاقة بالعمال المستقدمين وطلب البيانات اللازمة ، وعلى صاحب الترخيص أو من ينوب عنه تقديم كافة التسهيلات لمفتشى العمل أثناء أدائهم لعملهم .

المـادة (١٦)

يعتبـر الترخيـص لاغيـا إذا لـم تباشـر المنشـأة المرخص لها النشـاط خـلال (١٨٠) مائـة وثمانين يوما من تاريخ صدوره ، أو توقفت عن ممارسة النشاط لمدة تزيد على (١٨٠) مائة وثمانين يوما متصلة أو منفصلة خلال السنة .

المـادة (١٧)

للوزارة وقف أو إلغاء الترخيص مع تحميل المنشأة المرخص لها جميع التبعات القانونية والالتزامات المالية المترتبة على الوقف أو الإلغاء وذلك فى حالة إخلال المنشأة المرخص لها بأى حكم من الأحكام المنصوص عليها فى هذه اللائحة ، وذلك بعد إنذارها كتابيا ما لم تقم المنشأة بتصحيح المخالفة خلال المدة المحددة فى الإنذار .

المـادة (١٨)

يعتبر الترخيص لاغيا فى حالة وفاة المرخص له ما لم يقم الورثة بتصحيح وضع المنشأة المرخص لها وفقا للأحكام والشروط المنصوص عليها بالمادة (٣) من هذه اللائحة ، وخلال (١٨٠) مائة وثمانين يوما من تاريخ الوفاة .

المـادة (١٩)

لا يجوز التنازل عن الترخيص صراحة أو ضمنا للغير إلا بعد موافقة المديرية أو الدائرة المختصة كتابة على ذلك ، ويجب أن تتوافر فى المتنازل إليه الشروط المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذه اللائحة .

المـادة (٢٠)

تلتزم المنشأة المرخص لها بإعادة العامل إلى بلده وعلى نفقتها الخاصة كما تلتزم بإعادة المبالغ التى حصلت عليها مقابل الاستقدام إلى صاحب العمل إذا ثبت خلال (١٨٠) مائة وثمانين يوما من وصول العامل المستقدم بأن مهنته تخالف المهنة المحددة له فى ترخيص الاستقدام أو إذا امتنع عن أداء العمل دون سبب قانونى ، أو إذا ثبت أن لديه إعاقة لا تمكنه من أداء العمل المتفق عليه ، أو كان مصابا بأحد الأمراض المعدية أو بمرض مزمن أو مرض عقلى .

المـادة (٢١)

فى حالة إخـلال المنشـأة المرخص لهـا بالتزامهـا بإعـادة العامـل إلى بلـده تقـوم المديريـة أو الدائرة المختصة بإعادته إلى بلده مع خصم تكاليف عودته وأية مطالب أخرى مستحقة من الضمان المالى للمنشأة ، ولا يكون للمنشأة المرخص لها الحق فى الاعتراض على ذلك مع التزامها بتكملة الضمان المحدد وفقا للمادة (٣) من هذه اللائحة ، وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها ، وإلا جاز للوزارة إلغاء أو إيقاف الترخيص .

المـادة (٢٢)

فى حالة حدوث خلاف بين المنشأة المرخص لها وصاحب العمل بشأن العقد المبرم بينهما يجوز لأى منهما الرجوع إلى المديرية أو الدائرة المختصة والتى يتعين عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية النزاع وديا خلال (١٤) أربعة عشر يوما ، فإذا لم تتم التسوية خلال هذه المدة أو امتنع أحد الطرفين عن تنفيذها تعين على المديرية أو الدائرة المختصة إحالة الموضوع إلى المحكمة المختصة للنظر فى النزاع .

المـادة (٢٣)

يحظر على المنشأة المرخص لها تقاضى أية مبالغ من العامل مقابل استقدامه .

نموذج رقم (١)

استمارة تقديم طلب ترخيص مزاولة نشاط استقدام قوى عاملة غير عمانية

تاريخ تقديم الطلب : ..... المديرية : .....

الاسم : .....

رقم البطاقة الشخصية : ..... رقم بطاقة سجل القوى العاملة : .....

المؤهل الدراسى : ..... الخبرات العملية : .....

العنوان : ..... رقم الهاتف : .....

عنوان المقر الذى يرغب مقدم الطلب مزاولة النشاط فيه :

المحافظة/المنطقة : ..... الولاية :..... القرية : .....

المرفقات مع الطلب : .....

توقيع مقدم الطلب : .....

للاستعمال الرسمى :

رأى اللجنة : .....

.....

التاريخ : .....

التوقيع : .....

نموذج رقم (٢)

عقد استقدام قوى عاملة غير عمانية

أنه فى يوم ..... بتاريخ ..... بين كل من :

الطرف الأول : ..... رقم السجل التجارى : .....

رقم ترخيص مزاولة نشاط استقدام قوى عاملة غير عمانية : .....

المفوض بالتوقيع : ..... رقم الهاتف : .....

المحافظة/المنطقة : ..... الولاية : ..... رقم المبنى : ..... رقم السكة : .....

ص.ب : ..... الرمز البريدى : ..... البريد الإلكترونى : .....

الطرف الثانى : ..... رقم السجل التجارى : .....

المفوض بالتوقيع : ..... الرقم المدنى : .....

المحافظة/المنطقة : ..... الولاية : ..... رقم المبنى : ..... رقم السكة : .....

ص.ب : ..... الرمز البريدى : ..... البريد الإلكترونى : .....

اتفق الطرفان على ما يلى :

١ - يلتزم الطرف الأول باستقدام عدد ( ) عامل غير عمانى للعمل لدى الطرف الثانى والموضحة بياناتهم وفقا للجدول المرفق فى مدة أقصاها ..... من تاريخه .

٢ - يلتزم الطرف الثانى بدفع المبلغ الموضح بالجدول المرفق للطرف الأول .

٣ - يلتزم الطرف الثانى بتحرير عقد عمل مع العامل المستقدم وفقا لأحكام المادة (٢١) من قانون العمل .

٤ - يلتزم الطرف الأول بإعادة العامل إلى بلده وعلى نفقته الخاصة كما يلتزم بإعادة المبالغ التى حصل عليها مقابل الاستقدام إلى صاحب العمل إذا ثبت خلال (١٨٠) مائة وثمانين يوما من وصول العامل المستقدم بأن مهنته تخالف المهنة المحددة له فى ترخيص الاستقدام أو إذا امتنع عن أداء العمل دون سبب قانونى ، أو إذا ثبت أن لديه إعاقة لا تمكنه من أداء العمل المتفق عليه ، أو كان مصابا بأحد الأمراض المعدية أو بمرض مزمن أو مرض عقلى .

الطرف الأول	الطرف الثانى
التوقيع والختم	التوقيع والختم
.....	.....

تابع نموذج رقم (٢)

م	الاسم	الجنسية	الجنس	العمر	المؤهلات	الخبرة	المهنة	الأجر	مدة العمل	أتعاب الاستقدام	وكالة التشغيل الخارجية المتعامل معها

الطرف الأول التوقيع والختم

.....

الطرف الثانى التوقيع والختم

.....

نموذج رقم (٣)

عقد استقدام المستخدمين فى المنازل ومن فى حكمهم

أنه فى يوم ..... بتاريخ ..... بين كل من :

الطرف الأول : ..... رقم السجل التجارى : .....

رقم ترخيص مزاولة نشاط استقدام قوى عاملة غير عمانية : .....

المفوض بالتوقيع : ..... رقم الهاتف : .....

المحافظة/المنطقة : ..... الولاية : ..... رقم المبنى : ..... رقم السكة : .....

ص.ب : ..... الرمز البريدى : ..... البريد الإلكترونى : .....

الطرف الثانى : ..... الرقم المدنى : .....

العنوان المحافظة /المنطقة : .....الولاية : ..... رقم المبنى : ..... رقم السكة : .....

ص.ب : ..... الرمز البريدى : ..... رقم الهاتف : .....

اتفق الطرفان على ما يلى :

١ - يلتزم الطرف الأول باستقدام (العامل/العاملة) الاسم : .....

الجنسية ..... للعمل لدى الطرف الثانى بمهنة .....

وفق ترخيص استقدام قوى عاملة رقم : ..... الصادر بتاريخ : / / م ،

على أن يكون الأجر الشهرى للمستقدم ..... ريال عمانى ، ومدة عقد عمله : ..... .

٢ - يلتزم الطرف الأول باستقدام (العامل/العاملة) للعمل لدى الطرف الثانى خـــلال

مدة ..... من تاريخ تحرير هذا العقد .

٣ - يلتزم الطرف الأول بإعادة العامل إلى بلده وعلى نفقته الخاصة كما يلتزم بإعادة المبالغ التى حصل عليها مقابل الاستقدام إلى صاحب العمل إذا ثبت خلال (١٨٠) مائة وثمانين يوما من وصول العامل المستقدم بأن مهنته تخالف المهنة المحددة له فى ترخيص الاستقدام أو إذا امتنع عن أداء العمل دون سبب قانونى ، أو إذا ثبت أن لديه إعاقة لا تمكنه من أداء العمل المتفق عليه ، أو كان مصابا بأحد الأمراض المعدية أو بمرض مزمن أو مرض عقلى .

٤ - يلتزم الطرف الثانى بدفع مبلغ ..... ريال عمانى للطرف الأول نظير قيامه باستقدام (العامل/العاملة) .

٥ - يلتزم الطرف الثانى بتحرير عقد عمل من ثلاث نسخ بينه وبين العامل المستقدم .

الطرف الأول التوقيع والختم	الطرف الثانى التوقيع
.....	.....

نموذج رقم (٤)

عقد عمل للمستخدمين فى المنـازل ومن فى حكمهم

Employment Contract for Domestic Workers and Similar Jobs

This Agreement is made on ……. , between : أنه فى يوم.....بتاريخ ..... ، بين كل من :

First Party (Employer) : **الطرف الأول (صاحب العمل) :**

Name:..... الاسم : .....

ID No.: ……..…… الرقم المدنى : .....

D.O.B:…… تاريخ الميلاد :.....

Phone No.:……...Office No.: ……. رقم الهاتف :.....رقم المكتب :.....

Fax No. :…… رقم الفاكس :.....

Address : العنوان :

Governorate/Region……Wilayat…..…… المحافظة/المنطقة : ..... الولاية : .....

Building No.:…….…… Way No.: ……... رقم المبنى : ..... رقم السكة : .....

P.O.Box……..…… P.C……..…….. ص.ب : .....الرمز البريدى : .....

E-Mail Address: ……..... البريد الإلكترونى :.....

Second Party (Worker) : **الطرف الثانى (العامل) :**

Name: ……..…… الاسم :.....

Nationality:……...……. ، جنسيته ..... ،

Place of Birth : ……. D.O.B : …… مكان الميلاد :..... تاريخ الميلاد :.....

Academic Qualifications : ……..…… المؤهل العلمى :.....

Passport No.:……....., Date of Issue:…… رقم جواز سفره :..... الصادر بتاريخ :.....

Issued in:……I.D. No.…… الرقم المدنى :.....، رقم بطاقة العمل :.....

Address: العنوان :

تابع : نموذج رقم (٤)

المحافظة/المنطقة : ..... الولاية : .....

رقم المبنى : ..... رقم السكة : .....

ص.ب : ..... الرمز البريدى : .....

البريد الإلكترونى : .....

Governorate/Region.....Wilayat.....

Building No.:..... Way No.: .....

P.O.Box..... P.C.....

E-Mail Address: .....

بعد أن أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد اتفقا على ما يلى :

The above-mentioned Parties have agreed to the following :

١- يلتزم الطرف الثانى بأن يعمل فى خدمة الطرف الأول وتحت إدارته وإشرافه أو من يمثله بمهنة .....بأجر شهرى قدره ..... ريال عمانى (.....ر.ع) .

1. The Second Party commits to work for the First Party under the latter's administration and supervision or whomever should represents them as a..... for a monthly salary of .....Omani Riyal (.....R.O).

٢- مدة هذا العقد سنتان ، تبدأ من تاريخ مباشرة الطرف الثانى لعمله لدى الطرف الأول . يخضع الطرف الثانى لفترة اختبار لمدة لا تتجاوز (٩٠) تسعين يوما .

2. The period of this contract is for two years, starting from the date the Second Party commences work for the First Party. The Second Party shall be subjected to a probation period that shall not exceed 90 days.

٣- يجدد هذا العقد تلقائيا لفترة أو لفترات أخرى مماثلة ، وعلى الطرف الذى لا يرغب فى التجديد أن يخطر الطرف الآخر كتابة قبل (٣٠) ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انتهاء العقد .

3. This contract shall be renewed automatically for another similar period or periods. Should either party wish to terminate the contract, it shall notify the other party in writing at least 30 days before the date of expiration of the contract .

٤- يتم إعادة الطرف الثانى إلى بلده على نفقة المنشأة المرخص لها بمزاولة نشاط استقدام القوى العاملة غير العمانية التى تم استقدامه عن طريقها إذا ثبت خلال (١٨٠) مائة وثمانين يوما من وصوله بأن :

- مهنته تخالف المهنة المحددة له فى ترخيص الاستقدام ،
- أو رفض العمل بدون سبب قانونى ،
- أو إذا ثبت أن لديه إعاقة لا تمكنه من أداء العمل المتفق عليه ،
- أو كان مصابا بأحد الأمراض المعدية أو بمرض مزمن أو مرض عقلى .

4. The Second Party will be returned to his/her country of origin at the full expense of the licensed expatriate employment agency through which the Second Party has been brought, provided that within (180 days) from the Second Party's date of arrival, one of the following can be proved:
   - The occupation is different from what is stated in the labor clearance.
   - The Second Party refuses to work for the First Party without a legally justifiable reason.
   - The Second Party has a disability of a type that will render him/her unable to commence the assigned work.
   - The Second Party has an infectious or chronic disease or a mental disorder.

تابع : نموذج رقم (٤)

٥- يلتزم الطرف الأول بما يلى :

أ - دفع الأجر المتفق عليه للطرف الثانى ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٧) سبعة أيام من انتهاء كل شهر أو من نهاية المدة التى يستحق عنها أجره ولا تبرأ ذمة الطرف الأول من ذلك إلا إذا وقع الطرف الثانى بما يفيد استلامه أو تقديم إيصال مصرفى يفيد ذلك .

ب - توفير المأكل والمسكن المناسب متى اقتضت طبيعة العمل ذلك ، والعلاج الطبى بدون مقابل طوال مدة العقد ما لم يقم الطرف الثانى بمخالفة عقد العمل .

ج - منح الطرف الثانى راحة أسبوعية مدفوعة الأجر لمدة يوم أو تعويضه عنها .

د - منح الطرف الثانى إجازة بأجر شامل لمدة (٣٠) ثلاثين يوما عن كل سنتين خدمة مستمرة وتعويضه عن الإجازات التى لم يستفد منها عند انتهاء خدمته .

هـ - صرف تذكرة سفر إلى عاصمة دولة الطرف الثانى :

- إذا رغب الطرف الأول فى إنهاء العقد أو عند انتهاء مدته ،
- وعند سفر الطرف الثانى إلى بلده لقضاء إجازته والعودة منها .

٦- يلتزم الطرف الثانى بالقيام بالتزاماته التى يقتضيها تنفيذه لعمله وعلى الأخص ما يلى :

أ - أن يبذل فى تأديته للعمل من العناية ما يبذله الشخص المعتاد ، وأن يأتمر بأوامر الطرف الأول المتعلقة بتنفيذ العمل ، إذا لم يكن فى هذه الأوامر ما يخالف القوانين والأنظمة والآداب العامة والشروط الواردة فى هذا العقد .

5 - The First Party undertakes and agrees to :

a) Pay the agreed salary to the Second Party within seven days from the end of every month or from the period his/her salary becomes due, the First Party should be able to produce, when required, proof that the salary has been paid either by a salary slip signed by the Second Party or a bank statement .

b) Provide decent food and accommodation if the nature of the work requires it and bear the medical care expenses for the Second Party throughout the period of the contract unless the Second Party violates the contract.

c) The Second Party is entitled to paid leave of one day per weekor compensation in lieu of it.

d) The Second Party is entitled to a fully paid leave of 30 days for each two years of continued service and shall be compensated for the leave periods he/she does not take. Such compensation, if any, shall be paid at the end of the service.

e) To issue an air-travel ticket at their expense for the Second Party to his/her country of origin in the following cases :

- Where the First Party decides to terminate the contract prematurely or when the contract expires.
- Where the Second Party travels to his/her country of origin during his/her leave period.

6 .The Second Party undertakes to carry out the obligations required by his/her job, particularly the following:

a) Exerting reasonable efforts to carry out the work, and to follow the instructions of the First Party as it relates to the assigned work, unless such instructions contravene laws, regulations, public behavior or the conditions provided in this contract.

تابع : نموذج رقم (٤)

ب - عـدم إفشـاء أسـرار الطـرف الأول المهنيـة والأسرية .

b) Keeping any information relating to the First Party that may be regarded as professional and/or family secrets confidential.

ج - حفـظ الأشيـــاء المسلمـــة إليـه لتـأدية عملـه وإعادتـها عند انتهاء خدمته .

c) Holding safely the things in his/her custody that have been provided to him/her to enable the execution of the assigned work and returning them at the end of the service.

د - احتـرام الديـــن الإسلامـــى والالتـــزام بالقوانين والنظم المعمول بها فى السلطنة وعاداتها وتقاليدها الاجتماعية وقيمها الأخلاقية وعدم التدخل فى أية أنشطة تضر بأمن البلاد .

d) Respecting the Islamic religion and abiding by the rules and regulations effective in the Sultanate and the country's social traditions, customs and moral values and not partaking in any activity that may harm the country's security.

هـ - عـدم العمـل لـدى أى شخـص آخر إلا بعـد إنهاء إجراءات نقل الكفالة وفقا للنظم المعمول بها لدى الجهات المختصة .

e) Not working for any other person before completing the procedures of changing to another employer according to regulations in place from time to time with the concerned authorities.

٧- يجوز للطرف الأول إنهاء العقد بشرط أن يقوم بإخطار الطرف الثانى بذلك كتابة قبل (٣٠) ثلاثين يوما من التاريخ المحدد لانتهاء العقد أو دفع أجره الشامل عن مدة الإخطار ، كما يكون له ذلك دون مراعاة هذه المدة أو دفع أجره عنها إذا أخل الطرف الثانى بأى من التزاماته الجوهرية المقررة قانونا أو بموجب هذا العقد .

7 . The First Party may terminate the contract after notifying the Second Party in writing 30 days before the date fixed for the termination of the contract or after paying the Second Party for the period of notification. Where the Second Party violates any of the basic legally acknowledged obligations or the provisions of this contract, the First Party may terminate without observing the period of notification or payment in lieu of it.

٨- يجوز للطرف الثانى إنهاء العقد إذا ثبت وقوع اعتداء عليه من الطرف الأول أو إذا أخل الأخير بالتزاماته الجوهرية المقررة قانونا أو بموجب هذا العقد .

8 . The Second Party may terminate this contract if it can prove any abuse by the First Party, or if the latter violates any of the basic legally acknowledged obligations or the provisions of this contract.

٩- ينتهى العقد بوفاة الطرف الثانى أو بعجزه طبيا عن أداء عمله ، ويثبت العجز الطبى بموجب شهادة طبية صادرة من مستشفى حكومى بالسلطنة ، كما ينتهى بوفاة الطرف الأول إلا إذا رغبت أسرته فى استمرار بقائه حتى نهاية المدة المتفق عليها وتحت كفالة أحد الورثـــة وبموافقـــة الطـرف الثانـى ويتعيـن

9 . This contract shall end upon the death of the Second Party or if the Second Party becomes medically unable to perform its contractual obligations. Such disability shall be proved by a medical certificate issued by an authorized physician in a government-run hospital. The contract shall also end upon the death of the First Party unless his/her family decides for his/her continuation until the end of the agreed period under a new employer, provided the new employer is one of the inheritors of the decedent's estate.

تابع : نموذج رقم (٤)

استيفاء الإجراءات المقررة فى هذا الشأن خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ وفاة الطرف الأول .

The procedures of such an arrangement must be completed within one month from the death of the First Party.

١٠- ينتهى هذا العقد فى حال الحكم على الطرف الثانى بعقوبة جنائية أيا كان نوعها .

10 .This contract shall end if the Second Party is convicted of any type of criminal offence.

١١- يسقط حق الطرف الثانى فى المطالبة بأى حق من الحقوق الناشئة عن هذا العقد بعد انقضاء سنة من تاريخ الاستحقاق .

11.The Second Party's right to claim any rights arising out of this contract shall lapse after one year from the date a contractual right falls due.

١٢- يجوز للأطراف طلب تسوية النزاع وديا من دائرة تسوية منازعات العمل بالوزارة والتى يتعين عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية النزاع وديا . فإذا تمت التسوية كان عليها إثباتها ويجب على الطرفين الالتزام بها .

12 . The Parties involved in this contract have the right to request for an amiable settlement of disputes, should any arise, from the Ministry of Manpower (Dispute Settlement Department) which is obligated to take the necessary steps to reach a settlement. If a settlement is reached, the department has to issue a certificate to that effect and it shall be binding on both parties.

١٣- يحرر هذا العقد من نسختين باللغة العربية واللغة الإنجليزية لكل طرف نسخة للعمل بموجبها ولكل منهما ذات الحجية القانونية ، إذا كان العقد محررا بغير العربية فيجب أن ترفق به نسخة محررة بالعربية يعتمدها الطرفان ، وعند الاختلاف فى التفسير يعتد بالنسخة العربية .

13 . The contract shall be drafted in two copies in both the Arabic and English languages, one copy for each party, both texts being equally authentic. If it is drafted in a language other than Arabic, an Arabic copy signed by both parties shall be attached, and where there is a divergence in interpretation the Arabic text shall prevail.

١٤- فيما لم يرد ذكره فى هذا العقد ، تسرى أحكام القرار الوزارى رقم (١٨٩/٢٠٠٤) بشأن قواعد وشروط العمل الخاصة بالمستخدمين بالمنازل .

14 .Where no specific text is provided, the provisions of the ministerial decision No. (189/2004) shall prevail.

الطرف الأول :

First Party,

الاسم : .....

Name .....

التوقيع : .....

Signature, ...

الطرف الثانى :

Second Party,

الاسم : .....

Name .....

التوقيع : .....

Signature, ...

نموذج رقم (٥)

عقد عمل فردى

Employment Contract

This Agreement is made on ..... ، أنه في يوم..... بتاريخ .....

....., between: بين كل من :

First Party (Employer): **الطرف الأول (صاحب العمل) :**

Name : ..... الاسم : .....

Business Activity: ..... النشاط الاقتصادى : .....

Commercial Registration No.:..... رقم السجل التجارى:.....

Address: **العنـــوان:**

Governorate/Region..... عنوان صاحب العمل المحافظة/المنطقة : ....

Wilayat..... الولاية : .....

Building No:..... Way No: ..... رقم المبنى: ..... رقم السكة : .....

P.O. Box: ..... P.C: ..... ص.ب: ..... الرمز البريدى : .....

E-Mail Address: ..... البريد الإلكترونى :.....

Authorised Person to Sign : **المفوض بالتوقيع :**

Name : ..... I.D No.: ..... الاسم : ..... الرقم المدنى : .....

Phone No :.....Office No: ..... رقم الهاتف : ..... هاتف المكتب :.....

Fax No :..... رقم الفاكس : .....

E-Mail Address: ..... البريد الإلكترونى :.....

Second Party (Employee): **الطرف الثانى (العامل) :**

Name: ..... الاسم : .....

Nationality:..... جنسيته : .....

تابع : نموذج رقم (٥)

D.O.B:.....	تاريخ الميلاد : .....
Place of Birth: .....,	مكان الميلاد : .....
Academic Qualifications:	المؤهل العلمى : .....
Passport No......, Date of issue:..... Issued in:.....	رقم جواز سفره : ..... الصادر بتاريخ : .....
ID No..... , Manpower Reg No:	الرقم المدنى :..... ، رقم بطاقة العمل :.....
Phone No :	رقم الهاتف : .....
Address:	**العنوان**
Governorate/Region.....Wilayat.....	المحافظة/المنطقة : ..... الولاية : .....
Building No:..... Way No:	رقم المبنى : ..... رقم السكة : .....
P.O.Box..... P.C.....	ص.ب : .....الرمز البريدى : .....
E-Mail Address:	البريد الإلكترونى :.....
Both Parties have agreed to the following:	بعد أن أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد اتفقا على ما يلى :
1 - The Second Party shall work for the First Party as a....., Job Code No. ..... and the job duties include the following:	١ - وافق الطرف الثانى على أن يعمل لدى الطرف الأول بمهنة : ..... ورمزها :..... والتى تشتمل على تنفيذ المهام التالية :
1) ....., 2).....	١) ..... ٢) .....
3) ....., 4).....	٣) ..... ٤) .....
5) ....., 6).....	٥) ..... ٦) .....
7) ....., 8).....	٧) ..... ٨) .....
9) ....., 10).....	٩) ..... ١٠) .....

تابع : نموذج رقم (٥)

٢ - نوع العقد : (.....)	2 -Type of contract.....
أ - محدد المدة : من ..... ، إلى	a - For a limited period, from ..... to.....
ب- غيرمحدد المدة : ويجوز لكل من الطرفين إنهاء العقد بعد إعلان الطرف الآخر كتابة قبل موعد الانتهاء طبقا للمادة (٣٧) من قانون العمل .	b - For an unlimited period, both parties have the right to terminate the contract provided that the Party wishing to terminate notifes the other party in writing before the end of the contract period of their wish to do so, in accordance with Article (37) of the Labour Law (RD 35 / 2003).
ج - محدد بإنجاز العمل المتفق عليه .	c - Limited to the accomplishment of the agreed-upon work.
٣ - الأجر الأساسى المتفق عليه (.....) ر.ع ..... ريال عمانى . بدل السكن : (.....) ر.ع..... ..... ريال عمانى .	3 - The basic salary shall be.....Riyal Omani (.....R.O), the accommodation allowance shall be.....Riyal Omani (.....R.O)
ويتم توفير سكن ووجبات غذائية مجانا للطرف الثانى فى حال تكليفه بالعمل فى مناطق بعيدة .	The Second Party shall be provided with free accommodation and meals if assigned to work in a remote area.
بدل الانتقال : (.....) ر.ع..... .....ريال عمانى .	Travel allowance, ...Riyal Omani (.....R.O)
المنح والعلاوات الأخرى : (.....) ر.ع ..... ريال عمانى .	Other allowances, ...Riyal Omani (.....R.O)
ويدفع الأجر فى نهاية الشهر وتدفع المكافآت فى نهاية الخدمة .	Salary shall be paid at the end of each month. Service gratuities shall be paid at the end of the service.
٤ - يعين الطرف الثانى تحت الاختبار لمدة ..... يوم من تاريخ استلامه العمل ، وإذا رغب أحد الطرفين إنهاء هذا العقد وجب عليه إخطار الطرف الآخر كتابة قبل الإنهاء بسبعة أيام على الأقل (يجب ألا تزيد مدة الاختبار على ثلاثة أشهر) .	4 - The Second Party shall be subjected to a probation period of ..... days, beginning at the date of assignment to work. If either Party intends to terminate the contract, the other party must be notified in writing at least seven days before the date the Party intends to terminate. (The probation period must not exceed three months).

تابع : نموذج رقم (٥)

٥ - يستحق الطرف الثانى إجازة سنوية لمدة : ..... يوما بعد إتمام سنة من مدة الخدمة المستمرة .	5 - The Second Party shall be entitled to an annual leave of ..... days after completing one year of continued service.
٦ - يجب على الطرف الثانى الالتزام بما يلى :	6 - The Second Party shall undertake the following:
أ - التواجد فى مكان العمل فى المواعيد المقررة وأن يؤدى عمله بإخلاص وأمانة وأن يبذل فى تأديته العناية اللازمة طبقا لما هو محدد بهذا العقد وطبقا لأحكام قانون العمل وأنظمة العمل المعمول بها .	a - To be available at the work place during working hours, perform work honestly, sincerely and carefully carry out work in accordance with this contract and in agreement with the provisions of the Labour Law and Labour Regulations that are from time to time in effect.
ب - الحرص على وسائل الإنتاج وأدوات العمل الموضوعة تحت تصرفه ويحافظ عليها بعناية .	b - Carefully handle the production facilities and work equipment in custody.
ج - حفظ أسرار العمل .	c - Keep work secrets confidential.
د - العمل باستمرار على تنمية مهاراته وخبراته مهنيا وثقافيا طبقا للنظم والإجراءات التى يضعها صاحب العمل .	d - Work continuously toward developing skills and experience both culturally and occupationally based on the regulations and systems adopted by the Employer in this matter.
هـ - القيام بتنفيذ تعليمات السلامة والصحة المهنية المقررة بالمنشأة بموجب القانون والقرارات المنفذة له ونظم ولوائح العمل وتعليماته .	e - Implement the occupational health and safety procedures as acknowledged by the establishment in accordance with the law, implemented decisions, work regulations and instructions, all of which are in effect from time to time.
و - مراعاة مدة الإعلان المنصوص عليها فى المادة (٣٧) من قانون العمل أو المدة المتفق عليها فى حالة رغبته فى إنهاء العقد إذا كان العقد غير محدد المدة .	f - Carefully observe the notification period provided in Article (37) of the Labour Law (RD 35 / 2003) or, in the case of a contract of unlimited period, the period of notification agreed upon in the event the Second Party decides to terminate this contract
ز - احترام الدين الإسلامى وقوانين البلاد وعاداتها وتقاليدها الاجتماعية وألا يتدخل فى أية أنشطة تضر بأمن البلاد .	g - Respect the Islamic religion, the laws and the social traditions and customs of the country and refrain from partakingin activities that may harm the country's security.

تابع : نموذج رقم (٥)

ح - الامتناع عن أى فعل يقصد به منع تنفيذ التعليمات أو إساءة استعمال أو إلحاق ضرر أو تلف بالوسائل الموضوعة لحماية وسلامة وصحة العمال المشتغلين معه ، وعليه أن يستخدم وسائل الوقاية ويتعهد ما بحوزته منها بعناية وأن ينفذ التعليمات الموضوعة للمحافظة على صحته ووقايته من الإصابات .

h - Refrain from any act meant to prevent the implementation of the instructions or meant to misuse or impair the precautionary measures set up for protecting the employee's health or safety. The Second Party shall handle the safety equipment in his/her custody with care and shall competently carry out the instructions provided to safeguard his/her health and protect himself/herself from injuries.

٧ - يحظر على الطرف الثانى القيام بما يلى :

7 - The Second Party is not allowed to:

أ - الاحتفاظ لنفسه بأية ورقة أو مستند خاص بالعمل .

a - Keep for himself/herself any work-related correspondence or document.

ب - المشاركة فى نشاط مماثل لما يمارسه الطرف الأول من نشاط خلال سريان العقد .

b - Get involved or participate in an activity similar to those conducted by the First Party during the period of this contract.

ج - جمع تبرعات أو توزيع منشورات أو تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل مما قد يؤثر على الإنتاج إلا إذا كانت جزءا من ممارسة النشاط النقابى .

c - Collect any contributions or distribute any leaflets or organize any meetings in the work in any way that may affect productivity unless such activities are Trade Union-related.

٨ - يجب على الطرف الأول الالتزام بما يلى :

8 - The First Party shall undertakes the following:

أ - أن يحيط الطرف الثانى علما بلائحة نظام العمل بالمنشأة ولائحة الجزاءات وشروط توقيعها .

a - Inform the Second Party of the establishment's work regulations, the penalty regulations and the conditions of signing them.

ب - أن يحيط الطرف الثانى قبل استخدامه بمخاطر مهنته ووسائل الوقاية الواجب عليه اتخاذها وأن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية الطرف الثانى أثناء العمل من الأضرار الصحية وأخطار العمل والآلات وذلك طبقا للائحة التنظيمية لتدابير السلامة والصحة المهنية الصادرة بالقرار الوزارى رقم (٢٠٠٨/٢٨٦) ، وذلك بأن :

b - Explain to the Second Party, before employment, the occupational hazards involved in the work and the safety measures that should be applied. The First Party shall also take all necessary measures to protect the Second Party from work-related hazards including the danger posed by use of equipment. This shall be done in accordance with the organizational regulations of the occupation health procedures issued by the Ministerial Decision No.(286 / 2008), which is carried out through the following:

تابع : نموذج رقم (٥)

- يعمل على توفير ما يلزم من شروط السلامة والصحة المهنية فى أماكن العمل والوسائل التى يقدمها للعمال ليتمكنوا من تنفيذ واجباتهم .

- Providing the necessary occupational health and safety measures in the work and equipment that will enable the Second Party to perform the work.

- يتثبت من أن تكون أماكن العمل نظيفة دائما ومستوفية لشروط الراحة والسلامة والصحة المهنية .

- Ensuring that the work site is always clean and meets the standardsof occupational health and safety.

- يتثبت من أن تكون المعدات والآلات والقطع مركبة ومحفوظة بأفضل شروط السلامة ، ولا يجوز للطرف الأول أن يحمل الطرف الثانى أو يقتطع من أجره أى مبلغ لقاء توفير هذه الحماية .

- Ensuring that all equipment and tools are installed and stored at the highest standards of safety, and the First Party shall not charge the Second Party or deduct any sum from the Second Party's salary for the provision of such protection.

٩ - يحظر على الطرف الأول القيام بما يلى :

9 -The First Party is not allowed to:

أ - تشغيل الطرف الثانى فى مواقع الإنشاءات والأماكن المكشوفة ذات الحرارة العالية فى أوقات الظهيرة من الساعة (١٢:٣٠ - ٣:٣٠) وذلك طوال أشهر يونيو ويوليو وأغسطس .

a - Assign the Second Party to work in construction sites and open areas where heat is excessive in the afternoon from (12:30 to 3:30) throughout the months of June, July and August.

ب - الخروج على نصوص العقد أو تكليف الطرف الثانى بعمل غير المتفق عليه فى هذا العقد إلا إذا دعت الضرورة لذلك وبصفة مؤقتة ، ومع ذلك يجوز له أن يكلف الطرف الثانى بعمل غير المتفق عليه إذا كان العمل لا يختلف عن العمل الأصلى اختلافا جوهريا .

b - Breach the provisions of the contract, and shall not assign work to the Second Party other than the types of work agreed on according to this contract unless circumstances arise that necessitate temporary assignment and the nature of the work is such that it does not substantially differ from the types of work agreed upon .

تابع : نموذج رقم (٥)

١٠ - يلتزم الطرف الأول بإعادة الطرف الثانى إلى بلده بعد انتهاء علاقة العمل معه على نفقته ، ما لم يتم نقل كفالته إلى صاحب عمل آخر ، حيث يلتزم الأخير بذلك ، وإذا ترك العمل بطريقة مخالفة لأحكام قانون العمل يتم ترحيله على نفقته الخاصة .	10 - The First Party is committed to send the Second Party to his/her home country at the end of the service on the First Party's expense, unless the Second Party changes to another employer, in which case the latter shall bear the expenses. If the Second Party quits work in a manner that violates the Labour Law, he/she shall be deported on his/her own expense.
١١ - يحرر هذا العقد من نسختين باللغة العربية واللغة الإنجليزية لكل طرف نسخة للعمل بموجبها ولكل منهما ذات الحجية القانونية ، إذا كان العقد محررا بغير العربية فيجب أن ترفق به نسخة محررة بالعربية يعتمدها الطرفان ، وعند الاختلاف فى التفسير يعتد بالنسخة العربية .	11 - The contract shall be drafted in two copies in both the Arabic and English languages, one copy for each party, both texts being equally authentic. If it is drafted in a language other than Arabic, an Arabic copy signed by both parties shall be attached, and where there is a divergence in interpretation the Arabic text shall prevail.
١٢ - شروط أخرى .	12 - Other conditions.
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....

الطرف الأول :	First Party,
الاسم :.....	Name .....
التوقيع :.....	Signature, ...
الطرف الثانى :	Second Party
الاسم :.....	Name .....
التوقيع :.....	Signature, ...